ميراثه من امراته وفيه من طريق مسلم قال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا غادرا خائنا انتهى وبما ذكرنا اتضح
ايضا فساد قول الناصب ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه
كان العم ولو كان تلك الاشياء من بيت المال لكان على ابي بكر
ان ياخذها منهم في اول خلافته وتخلف على ان بيعته وقبل منازعة علي ع و
عباس فيها ولما كان لنزاع علي وعباس فيها مرتين في زمان خلافة ابي بكر
وزمان خلافة عمر كما يظهر من جامع الاصول وجه فتوجه وايضا لو كان من
بيت المال وكان اعطاؤها لعلي ع من باب المصالح فان كان السيف
لم يكن صالحا للعباس لكون علي ع اشجع فقد كان العمامة صالحة له وكان
العدول وتطييب خاطرهما يقتضي فصل النزاع بينهما بتوزيعها بينهما
على الوجه الذي اشرنا اليه واذ لم يقع ذلك علم ان حيازتها كان على وجه
الميراث والحادي عشر ان قوله ليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج
الى البينة لعصمته من الكذب الخ مناقشة ضعيفة اخذها من كلام صاحب
المواقف والشارح الجديد للتجريد حيث قال ليس على الحاكم ان يحكم بشهادة
رجل وامرأة وان فرض عصمة المدعي والشاهد وله الحكم بما علمه يقينا وان لم
يشهد به شاهد انتهى وفساد الماخوذ كالماخوذ عنه ظاهر لانه اذا فرض العصمة
فيحصل العلم الضروري للحاكم بان المدعي صادق وايضا قال ان للحاكم ان يحكم
بما علمه فكان يلزمه الحكم مع ان المال يثبت بشاهد ويمين وكان فدك
مالا في تصرف فاطمة عليها السلام بلا منازع فيكون اخراج وكيلها عنه
ومنعها منه وطلب الشهود فيه وعدم قبول تلك الشهود باطلا وايضا المدعي
انما افتقر الى الشهود لارتفاع العصمة عنه وجواز ادعائه بالباطل فاستظهر
بالشهود على قوله لان لا يطمع كثير من الناس في اموال غيرهم وجحد الحقوق
الواجبة عليهم واذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع
على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالب البينة عليها ويشهد
على صحة ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشهد على قوله في بيعة الناقة
الاعرابي فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له النبي صلعم من اين علمت يا خزيمة
ان هذه الناقة لي اشهدت ابتياعي لها فقال لا ولكني علمت انها لك
من حيث علمت صدقك وعصمتك فاجاز النبي صلى الله عليه واله وسلم
شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا ان العصمة دليل الصدق وتغني
عن الشهادة لما صوب النبي صلى الله عليه واله وسلم شهادة خزيمة على ما لم
يره ولم يحضره باستناده اليه بدليل صدقه وعصمته وبمثل هذا قال الكل

ان الى

بن الناس على ما نقل عنه ابن حزم من انه اذا هلكت الوديعة او ادعى من اودعت عنده
ردها الى المودع فلا يمين عليه اذا كان ثقة واذا اوجب قبول قول فاطمة عليها السلام
بدلايل صدقها واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذي منعها حقها واوجب عليها
الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله واذى الله تعالى ورسوله صلعم بايذاء
فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وبالجملة اطلاق آية الشهادة وعمومها
مما خصه فعل النبي صلعم بمن عدا المعلومين عصمتهم وصدقهم هذا ومن جملة دلايل
عصمة فاطمة عليها السلام ما اتفق على نقله الامة من قوله صلى الله عليه وسلم
من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى فلولا ان فاطمة عليها السلام
ما اتفق على نقله الامة من قوله صلعم كانت معصومة من الخطاء ومبراة من الزلل
لجاز منها وقوع ما يجب اذاها به بالادب والعقوبة ولو وجب ذلك لوجب
اذاها ولو جاز اذاها لجاز اذى رسول الله صلعم والاذى لله تعالى فلما بطل ذلك دل
على انها عليها السلام كانت معصومة حيث ما ذكرنا ومن افحش تعصبات
صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد ما منع عصمة فاطمة عليها السلام حمل
قوله صلعم بضعة مني على المجاز قال وايضا عصمة النبي قد تقدم ما فيه انتهى فلينظر
العاقل المؤمن الى هذا الرجل المتعصب انه يقدح في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم
وبضعته لئلا يلزم قدح في ابي بكر واي عصبية وظلم ازيد من هذا قاتلهم الله انى
يؤفكون واما الثاني عشر فلان ما نقله من مرافعته مع اليهودي عند شريح فهو
مما افتراه الخصوم لهدم حجة الشيعة فلا يكون مسموعا ولكفى في بطلان حكم شريح
قول علي ع لست اهلا للقضاء الخ واما قوله الغرض ان الامام والقاضي يجب
مراعاتهما للظاهر اذا لم يحصل العلم لهما بالباطن يقينا والعلم الضروري حاصل بصدق
المعصوم كما مر وبهذا يعلم ان ابا بكر لم يعمل في قصة فدك بما كان يجب عليه
واما الثالث عشر فلان قوله ولا يسمع ابو بكر شهادة الحسنين لصغرهما
ولعدم سماع شهادة الفرع مردود بانه كيف خفي على امير المومنين باب مدينة
العلم ان شهادتهما غير مقبولة للفرعية او للصغر ولو كان عالما كيف
اقامهما شاهدين على ان عدم استماع شهادة الفرع انما ذهب اليه مستند
العمل ابي بكر فلا حجة فيه واما الرابع عشر فلان ما ذكره من ان شهادة ام
ايمن كانت قاصرة عن نصاب الشهادة مدخول بان الحكم بالشاهد واليمين
قد دل عليه الخبر وليس نسخا لمقتضى الآية كما توهم اما اولا فلان الآية دلت على
جواز الحكم بالشاهد او الشاهد والمرأتين وان شهادتهما حجة وليس فيها
ما يدل على امتناع الحكم بحجة اخرى الا بالنظر الى المفهوم ولا حجة فيه فرفعه

عليهما مراعاة في هذا الشرع الخ مدفوع بانه انما يجب ح

Copyright © King Saud University